المنهج الفقهي للشيخ عبد الهادي أبو إصبع ، تـــ "2003م" من خلال كتابه : (السيوف اللّامعات في أحكام الجنايات)

د. بوبكر صالح إبراهيم فيلوغ
أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية
- كلية التربية درنة- جامعة درنـــــــة
abwbkralzaydy35@gmail.com

استلمت الورقة بتاريخ 2024/07./12، وقبلت بتاريخ 2024/07/25، ونشرت بتاريخ 2024/08/01

الكلمات المفتاحية:
المنهج الفقهي، عبد الهادي ، السيوف اللامعات.

الملخص

يعد الشيخ أبو إصبع (رحمه الله) من العلماء الأعلام الذين خدموا الفقه المالكي تدريسًا و افتاءً وتأليفًا،ورغم ذلك لم يحظ تراثه الفقهيّ بما يلزم من الدراسة والاهتمام، علمًا بأن مؤلفاته قد وصلت إلى عشرة كتب، اشتملت على موضوعات متنوعة في مجال الفقه والعقيدة وأصول الدين .

وقد امتاز كتاب الشيخ (رحمه الله تعالى) الذي هو موضوع الدراسة بالاختصار، وسلاسة الأسلوب، ووضوح العبارة، دون تعقيد أو إطناب، وتجنب ذكر الاستطرادات والخلافات الفقهية.

وقد تكون البحث من مبحثين، المبحث الأول: الشيخ عبد الهادي أبو إصبع وإسهاماته العلمية في الفقه المالكي، و المبحث الثاني لبيان: منهج الشيخ الفقهي من خلال كتابه السيوف اللامعات في أحكام الجنايات.

Abstract:

Sheikh Abu Isbaa - may Allah have mercy on him - is considered one of the prominent scholars who served Maliki jurisprudence by teaching, issuing fatwas, and authoring. Nevertheless, his jurisprudential heritage was not much taken care of in terms of study and review, knowing that his authoring works reached ten books that included various topics in the field of jurisprudence, creed, and the fundamentals of religion.

The book of the Sheikh - may Allah Almighty have mercy on him - which is the subject of this research was distinguished by its brevity, smoothness of style, and clarity of expression without complexity or redundancy, as he avoided mentioning digressions and jurisprudential disagreements.

The research consisted of two sections, the first section: Sheikh Abdul Hadi Abu Isbaa and his scientific contributions to Maliki jurisprudence, and the second section was to clarify: the sheikh's jurisprudential approach through his book "Al Suyoof Allame'at Fi Ahkam Al-Jeinayat"

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

يعد المذهب المالكي الركيزة المعتمدة في بلدنا الحبيب ليبيا ، وأحد أركان الهوية الدينية فيها،وقد انعكف العلماء قديما وحديثا على دراسة هذا المذهب الفقهي ، والاهتمام به، أصولا وفروعا ، وتأليفا وشرحا، وقضاء وفتوى وتدريسا، ومن علماء هذا العصر الحديث، ابن مدينة بنغازي الليبية الشيخ العالم الفقهيه: عبد الهادي أبو إصبع ،المتوفى سنة " 2003" م ، فكان له الدور الكبير في إثراء فروع المذهب المالكي بمؤلفاته القيّمة.

ويعد الشيخ أبو إصبع (رحمه الله) من العلماء الأعلام الذين خدموا الفقه المالكي تدريسًا و افتاءً وتأليفًا، ورغم ذلك لم يحظ تراثه الفقهيّ بما يلزم من الدراسة والاهتمام، علما بأن مؤلفاته قد وصلت إلى عشرة كتب اشتملت على موضوعات متنوعة في مجال الفقه والعقيدة وأصول الدين .

لذلك كان هذا البحث؛ ليناقش في مبحثه الأول: الشيخ عبد الهادي أبو إصبع وإسهاماته العلمية في الفقه المالكي، و جاء المبحث الثاني، لبيان منهج الشيخ الفقهي من خلال كتابه السيوف اللامعات في أحكام الجنايات.

إشكالية البحث:

لعدم وجود دراسات سابقة وافية تبرز جهود الليبيين في خدمة المذهب المالكي يأتي هذا البحث ليجيب عن السؤال الآتي:

- ما آثار الشيخ العلمية التي أسهمت في إثراء المذهب المالكي؟
- ما المنهج الفقهي الذي اتبعه الشيخ (رحمه الله تعالى) في كتابه السيوف اللامعات في أحكام الجنايات؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى :

1- تعريف طلبة العلم والباحثين بجهود الشيخ عبد الهادي في خدمة المذهب المالكي من خلال كتبه، ومن بينها كتابه: السيوف اللامعات في أحكام الجنايات.

2- بيان المنهجية التي اتبعها الشيخ عبد الهادي في تأليف كتابه: السيوف اللامعات في أحكام الجنايات.

3- إثارة همم الدارسين والباحثين وتحفيزهم للتّعْريف بعلماء هذه البلاد، ومؤلفاتهم المخطوطة والمطبوعة، حتى نحفظ تراثنا الفقهيّ من الضياع.

3- بيان المخطوط من المطبوع من مصنفات الشيخ أبو إصبع.

أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من منزلة علم الفقه من بين العلوم الأخرى، كما يُظهر هذا البحث التعريف بالتراث العلمي لليبيين في هذا العلم، ومدى مشاركتهم فيه، وإبراز دورهم في خدمة المذهب المالكي.

منهج البحث:

اتبع الباحث في بحثه المنهج الوصفي حيث سيتتبع كل ما يتعلق بحياة الشيخ،وشيوخه وتلاميذه، وذكر مؤلفاته ، وبيان المطبوعة منها والمخطوطة، كما سيتبع المنهج التحليلي والوصفي؛وذلك في تناول شخصية الشيخ ودراسة محتوى كتابه وطريقته في تأليفه، واستخلاص الخطوط العريضة في تحديد معالم منهجه الفقهي في كتابه موضوع الدراسة.

الدراسات السابقة:

بحسب علم الباحث، ، لم أجد- فيما أعلم - دراسةً مفردةً ذات صلة مباشرة بموضوع البحث، تناولت كتاب الشيخ (رحمه الله تعالى)" السيوف اللامعات ".

خطة البحث: اشتملت خطة البحث على مقدمة ومبحثين، و خاتمة.

المبحث الأول: الشيخ عبد الهادي أبو إصبع وإسهاماته العلمية في الفقه المالكي، ويشمل:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته.

المطلب الثاني :حياته العملية، ويتناول:

أولا- شيوخه وتلاميذه.

ثانيا- تدريسه ووظائفه.

ثالثا- جهوده في التأليف والتدريس.

رابعاً- وفاته.

المبحث الثاني : منهج الشيخ الفقهي من خلال كتابه السيوف اللامعات ويشمل:

أولًا -التعريف بالكتاب والباعث على تأليفه.

ثانيًا - أسلوبه في الكتابة.

ثالثًا- مصادره.

رابعًا - استدلاله بمصادر التشريع.

خامسًا - تناوله النوازل الفقهية في عصره.

سادسًا- اختياراته الفقهية.

المبحث الأول: الشيخ عبد الهادي أبو إصبع وإسهاماته العلمية في الفقه المالكي.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته[1].

هو فضيلة الشيخ عبد الهادي إدريس عبد الحفيظ أبو إصبع البرغثي، من قبيلة البراغثة. ولد بمنطقة الكويفية في سنة 1925 م، وبها نشأ وترعرع وحفظ القرآن بكُتَّاب الكويفية، وأتمّه حفظاً قبل بلوغه سن الخامسة عشرة على يديّ شيخه عليّ المصراتي (رحمه الله)، وكان يؤم الناس في صلاة التراويح قبل بلوغه.

بعد حفظه كتاب الله التحق بالمدارس الأولية التي أنشأتها الحكومة الإيطالية إبّان احتلالها لليبيا، ودرس بها حتى وصل إلى الصف السادس الابتدائي.

وقد أنجب (رحمة الله عليه) خمسة من البنين، توفي أحدهم قبله، فصبر واحتسب، وثلاثا من البنات، ولا يزال منزله شاهدا من شواهد منطقة دكاكين حميد، يعرفه الصغير والكبير.

المطلب الثاني :حياته العملية:

أولاً: شيوخه وتلاميذه.

أ- شيوخه:

أخذ الشيخ –رحمه الله تعالى – عن أناس مشهود لهم بالعلم، فقد أشار إلى أحد شيوخه في بعض كتبه وهو من أخذ عنه العلوم الشرعية والعربية وهو:

1- الشيخ محمد بن علي الصّفْراني (1891-1966م)[2].

هو فضيلة الشيخ محمد بن علي الصفراني الفيتوري، كان أديبًا وشاعرًا بالعامية والفصحى، أما تبحره في العلوم الشرعية، فهي التي جعلت منه سنة 1950م مستشارًا بمحكمة الاستئناف الشرعية ببنغازي، ثم مفتيًا لولاية برقة في العهد الملكي.

وُلد الشيخ محمد في زليتن سنة 1891م، وفقد بصره مبكرًا وعمره ست سنوات ، حفظ القرآن وعمره 25 سنة في زاوية الفواتير السبعة ،وتعلم على يد الشيخ العلامة منصور أبو زبيدة الفيتوري العلوم الشرعية وفروعها، ثم انتقل للتدريس بزاوية المحجوب في مصراته، ومن بعدها إلى مدينة بنغازي، حيث استقر بها منذ العام 1935م وتزوج من عائلة الوسيع ، وسكن بمنطقة الصابري (دكاكين حميد).

تعلم على يديه العديد من الشيوخ الذين نقلوا عنه مبادئ الفقه المالكي، قبل أن يواصلوا دراستهم العليا داخل ليبيا وخارجها ، منهم الشيخ علي بوزغيبة والشيخ محمد أحمد بوسنينة والشيخ فرج بوعود، ومنهم مَن تولى القضاء الشرعي مثل الشيخ عبد الهادي أبو إصبع، والشيخ محمد إبراهيم السوداني. توفّاه الله يوم: 24 /10/ 1966م في القاهرة ،ثم نقل جثمانه إلى بنغازي، ودفن يوم الخميس في مقبرة سيدي عبيد يوم: 27 /10/ 1966م.

2- الشيخ علي سالم المصراتي.(1907-1973م)

ولد الشيخ (رحمه الله تعالى) في منطق الزروق في مدينة مصراته سنة 1907م ، كسرت ساقه أثناء لعبه وهو طفل ولم تُجْبر بالطريقة الصحية فخلّفت له عاهة مستديمة طوال حياته ،دفعت به أُمّه إلى زاوية الشيخ أحمد الزروق فأتم حفظ القرآن الكريم في سن الثانية عشر من عمره ،ثم درس وحفظ متون الفقه، كمتن ابن عاشر، وعلوم اللغة العربية في تلك الزاوية.

قدم إلى بنغازي سنة 1936م حيث استقبله صديقه الحاج عبد الرحيم الشريف فمكث عنده مدة من الزمن، وكان يترد على مسجد الحدادة ليراجع ما حفظه من القرآن الكريم،ثم انتقل الشيخ عليّ إلى منطقة الكويفية سنة 1936م لتحفيظ القرآن الكريم فيها ،فأخذ سكان الكويفية يرسلون أبناءهم لحفظ القرآن الكريم، فاشتهر بين العامة باسم الفقيه عليّ .

وهناك أخذ عنه جمع غفير من الطلاب من بينهم الشيخ عبد الهادي أبو إصبع (رحمه الله تعالى).

وفي عام 1966م أدّى الشيخ فريضة الحج، ثم مرض في أواخر حياته فتوفاه الله تعالى مساء يوم الأربعاء الموافق: 1973/2/28 م[3].

ب- تلاميذه.

من أبرز تلاميذه الذين أخذوا عنه :

1- عبد الحميد رمضان الجهاني :

ولد سنة 1950م حصل على دبلوم عال للمعلمين سنة 1972م ثم عمل بالتدريس لمدة خمس سنوات، ثم انتدب للعمل بمكتبة مسجد الإمام الحسين بمنطقة سيدي يونس ،حفظ عنه أجزاءً من القرآن الكريم برواية قالون بن نافع، كما أخذ عنه متن ابن عاشر حفظا وشرحا، بالإضافة إلى جلوسه لدروس الشيخ العلمية في التفسير والفقه.

2- أشرف خليفة اليدري :

ولد في بنغازي سنة 1973م ، حصل على ليسانس لغة عربية من جامعة بنغازي، وحصل على الماجستير من قسم اللغة العربية من الجامعة نفسها سنة 2021م، حفظ عنه أجزاء من القرآن الكريم.

---

[1] - هذه الترجمة أخذتها عن ابنه خليفة عبد الهادي، وبعض مواقع التواصل الاجتماعي.

[2] - موسوعة القطعاني،363/3،وبعض مواقع التواصل الاجتماعي .

[3] - هذه الترجمة أرسلها لي ابنه إبراهيم يوم :الثلاثاء، الموافق 2022/7/5م عن طريق الواتس آب.

3- خليفة عبد الهادي ابو إصبع.

ولد في بنغازي 1951 م وهو أحد أبناء الشيخ (رحمه الله) حفظ عن والده ثلث القرآن ،كما حفظ عنه بعض المتون وشرحها،حصل على ليسانس آدب من الجامعة الليبية سنة 1974م ، وعمل معلما لمدة اثنتن وأربعين عاما ،وعمل مأذونا شرعيا من العام 2003م .

4- محمد سالم المزوغي:

ولد في مدينة بنغازي سنة 1961م حفظ عنه أجزاء من القرآن برواية قالون عن نافع، وهو أديب وشاعر، صدر له مجموعة ديوانات شعرية ،ونشرت له عدة أعمال في المجلات، كما حصل على عدة جوائز في مجال الشعر.

ثانياً: تدريسه ووظائفه الإدارية[1].

أ- قيامه بمهنة التدريس :

في سنة 1952م انتقل من منطقة الكويفية إلى منطقة الصابري في مدينة بنغازي، بسبب تعيينه مدرسا بمدرسة الشريف في منطقة الصابري، وبقي فيها لمدة سبع سنوات، وفي عام 1957م نُقل إلى مدرسة النهضة بمنطقة سيدي إخريبيش ببنغازي، وكان يدرس في المدرستين مادتي التربية الإسلامية، واللغة العربية.

وفي أثناء قيامه بالتدريس بدأ يَدرُس العلوم الشرعية واللغوية في غير أوقات عمله، على يدي شيخه العالم الصالح محمد علي الصفراني (رحمه الله) أحد العلماء الأفذاذ المشهورين في ذلك الوقت، ولازمه مدة زادت على العشر سنوات، درس خلالها عدة كتب في مختلف العلوم العربية والشرعية، وخصوصا في المذهب المالكي، وذلك في الفترة الواقعة بين 1950-1960، وكان الشيخ عبد الهادي بارعا في علوم اللغة والشريعة، ويحفظ المتون كألفية ابن مالك وغيرها من المتون.

ب- توليه منصب القضاء:

في سنة 1960م أعلنت وزارة العدل آنذاك عن امتحان في القضاء الشرعي، بغية تعيين قضاة في البلاد، اشترك فيه زهاء ثمانية وأربعين طالباً. فما كان من الشيخ محمد الصفراني (رحمه الله) إلا أن طلب من بعض تلاميذه الالتحاق بهذا الامتحان، واختار في مقدمتهم الشيخ عبد الهادي أبو إصبع والشيخ علي بوزغيبة (رحمهما الله).

حصل الشيخ (رحمه الله) على الترتيب الخامس، ليتم تعيينه قاضياً شرعياً بمحكمة بنغازي الابتدائية، وتدرج في مناصب القضاء حتى وصل إلى منصب رئيس محكمة الاستئناف ببنغازي برتبة مستشار.

وفي سنة 1971م انتدب عضواً بإدارة التفتيش على الهيئات القضائية، ثم أصبح وكيلا لهذه الإدارة، حتى أحيل إلى التقاعد بناء على طلبه عام 1986م.

ج- مشاركته في وضع قانون رقم (10):

كان الشيخ(رحمه الله) من أوائل المشاركين في وضع القانون رقم (10) المتعلق بأحكام الزواج والطلاق، والمعمول به في المحاكم الليبية إلى الآن، وذلك بمشاركة نخبة من القضاة الشرعيين، منهم صديقه الحميم ورفيق دربه الشيخ علي بوزغيبة (رحمه الله).

د- تصدره للتدريس و للإفتاء[2]:

كان إلى جانب اشتغاله بالقضاء، يجيب عن أسئلة المستفتين، ومشاكل العامة، سواء بمقر عمله، أو في بيته الذي لا يُغلق طيلة يومه، ولا سيما فيما يتعلق بعلم المواريث، الذي كان الشيخ متفوقا فيه على أقرانه القضاة والمشايخ في ذلك الوقت.

وكان يعقد حلقات العلم لتعليم الناس، وكانت هذه الحلقات في الفقه والعبادات والتفسير.

وبعد تقاعده عام 1986م أصبح متفرغاً تماماً للإفتاء، وحل مشاكل الناس، والإجابة عن أسئلتهم، فافتتح مضافة بمنزله، يستقبل فيها العامة والفقهاء والقضاة والمستشارين القانونيين، فقد كان (رحمه الله) مرجعاً لا غنى لهم عنه.

ه- توليه الخطابة والإمامة:

كان من ضمن خطباء الجمعة في مدينة بنغازي ، وكان يؤم الناس في صلاة التراويح بمسجد كاربورني بالصايرى (الحسن بن علي حاليا).

و- شهادة أقرانه فيه :

شهد له بالعلم، واعترف له بذلك وزكاه، علماء مدينة بنغازي الذين عاصروه، وممن جاؤوا بعده، من أمثال الشيخ علي بوزغيبة، والشيخ د. عبد المجيد الديباني، والشيخ محمد بوسنينة رحمهم الله.

ز- أخلاقه وطباعه:

كان الشيخ(رحمه الله)دمث الأخلاق، كريم الطباع، هادئ النفس، يشهد له كل من عاصره ولازمه، وكان يصل الناس كبيرهم وصغيرهم، غنيهم و فقيرهم ، متمتعا بسيرة طيبة بين الناس، الذين أحبوه وعظموه، لا سيما أهل منطقة دكاكين حميد بالصابرى، الذين كانوا –ولازالوا- يرددون فتاويه، ومواقفه المشرفة إلى يومنا هذا.

وكان (رحمة الله عليه) حاضر البديهة، سريع الفهم، إلى جانب ما عُرف وتميز به من شخصية مرحة دعابة، لا تخل بهيبته ووقاره.

---

[1] - نقلًا عن ابنه خليفة عبد الهادي، الذي أرسل لي ترجمته عبر مواقع التواصل الاجتماعي بتاريخ 20 /6/ 2022 م ، الساعة 5:14 م.

[2] - نقلًا عن ابنه خليفة أبو إصبع، وعن قناة ليبيا الأحرار https://youtu.be/b297FKvbfoM

ثالثاً : جهوده في التأليف.

في مجال التأليف والكتابة، ألّف الشيخ عدداً من الكتب في العلوم الشرعية، والفقه الإسلامي، وصلت إلى عشرة كتب، ومنها ما هو مخطوط ينتظر دوره في النشر.

وقد طبع ونشر له:

1- الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية- جزآن، ط.1. سنة 1977م .
2- النهر الفائض في علم الفرائض (المواريث) ط.1. سنة 1996م.
3- النجوم النيرات في أحكام العبادات – جزآن.ط.1.سنة 1997/ط.2 سنة 2004/ط.3. 2008
4- الجوهر الفريد في علم التوحيد.ط.1. 1998/ط.2. 2005.
5- الشرح المبين للمرشد المعين (شرح متن ابن عاشر) ط.1. 1999/ ط.2. 2006.
6- ماء الينبوع في أحكام البيوع – جزآن.ط.1. 2001.
7- الدرر النقية في التبرعات الشرعية .ط. 1. 2006.
8- السيوف اللامعات في أحكام الجنايات. ط.1. 2008.

أما الكتب التي مازالت مخطوطة ولم تطبع بعد:

1- النور الوضاء في أحكام القضاء.
2- صوت الخطيب في الترغيب والترهيب.(خطب منبرية).
3- له شرح على منظومة الشبراوي في النحو، لم يتمه.

رابعاً: وفاته.

توفي الشيخ عبد الهادي أبو إصبع - رحمه الله – فجر يوم الثلاثاء، الموافق 26 / 8 / 2003 م عن عمر ناهز السابعة والسبعين، وقد دفن عصرًا بمقبرة أجداده بمنطقة الكويفية مسقط رأسه[1].

المبحث الثاني : منهج الشيخ الفقهي من خلال كتابه السيوف اللامعات.

أولا: التعريف بالكتاب والباعث على تأليفه.

1- عنوان الكتاب:

سمّى المؤلف –رحمه الله تعالى- كتابه باسم: السيوف اللامعات في أحكام الجنايات .

2- سبب تأليفه للكتاب:

ذكر المؤلف في مقدمة كتابه أن سبب تأليفه هذا الكتاب هو المساهمة في تلخيص بعض الكتب التي ألفها العلماء السابقون في أحكام الشريعة الإسلامية.

وذكر أنه اقتصر فيه على مذهب الإمام مالك (رضي الله عنه)؛لأنه هو المذهب الذي دَرَسَه على يد شيخه محمد بن علي الصفراني (رحمه الله تعالى).

وزاد أنه اعتمد في تأليفه على الكتب المشهورة في المذهب ،ولا سيما حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، وشرح الحطاب على مختصر خليل ،وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، وشرح التسولي على العاصمية [2].

3- طبعاته:

طبع أول مرة سنة 2008م ، بمطبعة دار ومكتبة بن حمودة زليتن- ليبيا.

3- الفراغ من تأليفه:

كتب المؤلف في خاتمة كتابه أنه قد فرغ من تأليفه في غرة شهر شعبان 1403ه ، الموافق 5/13 / 1983م[3].

4- أبواب الكتاب وعدد صفحاته.

يقع الكتاب في (288) صفحة بالفهارس، وقد اشتمل على مقدمة وخمسة أبواب، وملحق وخاتمة.

وبعض هذه الأبواب قد اشتمل على فصول، وكان تقسيمها كالآتي:

الباب الأول: في الجناية على النفس، وفيه **أربعة فصول**: الفصل الأول في القتل،والفصل الثاني في الجراحات،والفصل الثالث في الديات ،والفصل الرابع في القسامة.

الباب الثاني:في الجناية على المال، وفيه **أربعة فصول**: الفصل الأول في الغصب والتعدي، والفصل الثاني في السرقة، والفصل الثالث في الحرابة، والفصل الرابع في البغي.

الباب الثالث: في الزنا وما يتعلق به، وفيه **أربعة فصول**،الفصل الأول في الزنا، والفصل الثاني في الاغتصاب، والفصل الثالث في اللواط، والفصل الرابع في القذف.**والباب الرابع**: في شرب الخمر، **والباب الخامس** : في الردة.

المحلق: وتكون من عدة عناوين وهي:تعدد الحدود،كيفية تنفيذ الجلد،و التعزير،و دفع الصائل،و ضمان المخطئ،و الأمور المعتبرة في الإكراه،و نوع الإكراه المعتبر في القتل والجرح والكفر و الزنا وغير ذلك من الجرائم الأخرى،و نوع الإكراه

[1] - نقلًا عن ابنه خليفة أبو إصبع، وعن قناة ليبيا الأحرار https://youtu.be/b297FKvbfoM
[2] - ينظر ص 8، من كتاب المؤلف.
[3] - ينظر ص 277.

على فعل طاعة أو فعل معصية ليس فيها ضرر للغير،و عدم لزوم الإقرارات والعقود بالإكراه،و إجازة المكره لما أكره على فعله من العقود.

ثانيا :أسلوبه في الكتابة.

امتاز شرح الشيخ (رحمه الله تعالى)بصفة عامة بسلاسة الأسلوب ووضوحه دون تعقيد في ألفاظه، يفهمه المختص وغيره، وتجنّب ذكر الاستطرادات والخلافات الفقهية على خلاف كتب السابقين التي لا يستطيع فهم معانيها إلا المختص في علوم الشريعة.

ثالثا: المنهج الفقهي الذي اتبعه المؤلف.

1- يُعرّف الشيخ (رحمه الله) بالمصطلحات الفقهية التي يتعرض لها في أثناء شرحه في كل باب [1]، وهذا يزيد الكتاب وضوحا، لا سيما لطالب العلم غير المختص.

وقد يأتي بتعريفات تتماشى مع عصره، مثل تعريفه للعاقلة بقوله:"والمراد بالعاقلة القبيلة وما في حكمها من التجمعات التي بين أفرادها روابط اجتماعية"[2]، وهو بهذا يوافق فقهاء الحنفية في هذا التوسع في مفهوم العاقلة[3].

2- عند استدلاله بالأحاديث النبوية لا يُخرجها غالبا وهذه سمة في كل كتابه[4]، لكنه عند الاستدلال بأحاديث الموطأ يذكر تخريجها[5].

3- يقدم لبعض الأبواب التي يشرحها.

افتتح المؤلف مقدمة كتابه بأهمية المحافظة على الكيات الستة ،وهي: الدين والنفس والنسب والعقل والعرض والمال، واستطرد في شرح كل كلّية؛ ليبين أهميتها في الشريعة الإسلامية [6].ثم قدم للباب الأول بمقدمة تعريفية للجناية على النفس، وأنها تكون على الصغير والكبير والذكر والأنثى والعاقل والمجنون وأنها تكون على النفس وما دون النفس[7]، وفي الباب الثاني قدم بمقدمة تعريفية على الجناية على المال وكيف تكون الجناية عليه[8].

4- يذكر الموازين الشرعية ويبينها بالمقادير الحديثة في عصره.

ومن أمثلة ذلك عند حديثه عن وزن الدينار الشرعي، قال: "وزن الدينار الشرعي من الذهب (اثنتان وسبعون حبة من الشعير المتوسط) ووزن الدرهم الشرعي من الفضة (اثنتان وخمسون حبة من الشعير المتوسط)...وقد أخبرني أحد إخواني من رجال القضاء أنه قام بنفسه بوزن حبات الشعير لدى أحد تجار الذهب والفضة فتبين أن وزن الاثنتين وسبعين حبة من الشعير (ثلاثة غرامات وسبعة أعشار الغرام)،ووزن الاثنتين وخمسين حبة (غرامان وسبعة أعشار الغرام)"[9].

5- يشير إلى بعض الضوابط الفقهية .

عند حديثه مثلا عن إرث القصاص، حيث قال:"إرث القصاص كإرث المال، فإذا مات ولي الدم عن ابن وبنت وأم نزل ورثته منزلته، فيكون للأم والبنت حق الكلام مع الابن في القصاص ؛لأنهما ورثتاه عمن له حق الكلام فيه"[10].

6- يتقيد بمشهور المذهب المالكي:

يتقيد الشيخ (رحمه الله تعالى)غالبًا بمشهور[11] المذهب المالكي، ويذكر ذلك صراحة، ومن ذلك عند حديثه عن موت الجنين إذا سقط بسبب عذر شرعي كتأديب حيث قال :" وقد اختلف فيما إذا كان الضرب أو التخويف لعذر شرعي كتأديب فقيل: لا شيء فيه ،وقيل: فيه الدية ...والقول الأول وهو عدم وجوب الدية إن كان الضرب أو التخويف لعذر شرعي هو المشهور"[12]

.

---

[1] - ينظر على سبيل المثال ص:22، 32، 44، 47.

[2] - ينظر ص 95.

[3] - استثمر فقهاء الحنفية فكرة الديوان بعد ذلك استثمارًا حسنًا فخطوا به خطوة وسّعت من مجال الديوان وحَدَّت من مجال العصبة، ذلك بأنهم لم يجعلوا العقل مقصورًا على ديوان الجند وحده، بل أوجبوه كذلك على كل ديوان أيًّا ما كان أهله، جاء في حاشية ابن عابدين:" فإن كان - الجاني- كان غازيا فعاقلته من يرزق من ديوان الغزاة، وإن كان كاتبا فعاقلته من يرزق من ديوان الكتاب" رد المختار،641/6،وجاء في البحر الرائق:" ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم يتناصرون بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة" البحر الرائق،456/8.

[4] - ينظر على سبيل المثال ص:24، 129، 154، 166، 169،167،

[5] - ينظر على سبيل المثال ص : 44، 45، 70، 71، 73، 75، 76، 80، 90، 91.

[6] - ينظر ص 11.

[7] - ينظر ص 16.

[8] - ينظر ص 122.

[9] - ينظر ص 154. وهذا ما ذكر قريبا منه أصحاب كتاب الفِقهُ الميَسَّر 36/2:" وزن الدينار يتراوح بين ثلاثة جرامات ونصف الجرام، وبين ثلاثة جرامات وثلاثة أرباع الجرام". أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، وآخرون ،الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: 2، 1433 هـ - 2012 م. وذكر القرضاوي في كتابه فقه الزكاة 221/1"وقد أثبتوا -بواسطة استقراء النقود الإسلامية المحفوظة في دور الآثار بلندن وباريس ومدريد وبرلين- أن دينار عبد الملك يزن (4.25) جرامات".

[10] - ينظر ص 42.

[11] - المشهور : اختلفت الآراء في تعريفه، فقيل: ما قوي دليله، فيكون مرادفاً للراجح. ،وقيل ما كثر قائلوه، وقيل رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة. والمعتمد من هذه التفسيرات - عند أكثر المتأخرين - هو أن المشهور ما كثر قائلوه. اصطلاح المذهب عند المالكية ، محمد إبراهيم علي،ص: 384 ،385.

[12] - ينظر ص 30.

و كذلك في مسألة تقسيط الدية، قال:"وتنجم دية القتل الخطأ، أي تدفع أقساطا على ثلاث سنوات من يوم الحكم على المشهور، لا من يوم حصول الدية "[1].

7- يشير إلى أقوال أصحاب المذاهب الأخرى:

أ- ومن أمثلة ذلك عندما تحدث عن الفعل الموجب للقصاص بالقتل قال :" ولا فرق في المضروب به بين أن يكون مما يُقتل به غالبا كالسكين، والسيف،والرصاص،أو مما لا يقتل غالبا كالعصا والسوط والقضيب،خلافا للحنفية الذين يقولون إن الضرب بما لا يقتل غالبا كالقضيب والعصا والسوط لا يوجب على فاعله القصاص إن مات المضروب به"[2].

ب- عند حديثه عن موت شخص بسبب الزحام، قال:"إذا مات شخص أو أشخاص بسبب الزحام فدمهم هدر،خلافا للشافعي، فإنهم يعتبرون الزحام لوثا يوجب القسامة،وتلزم الدية جميع الناس بذلك المكان"[3].

ج- عند حديثه عن حكم شرب القليل من المسكر قال:" أما شرب القليل الذي لا يسكر منه فقد اختلفت فيه المذاهب، قال مالك إنه من الكبائر وموجب للحد ولرد الشهادة كالكثير، ولو قل جدا...وقال الإمام الشافعي :إن القليل مما اتخذ من نبيذ ماء الزبيب أو البلح يعتبر من الذنوب الصغائر، فلا يوجب الحد ولا ترد به الشهادة.وقال الإمام أبو حنيفة :إن القليل مما اتخذ من نبيذ ماء الزبيب أو البلح لا إثم في شربه،ولا حد فيه،ولا ترد به الشهادة..."[4].

8- مميزات الكتاب:

مما يمتاز به الكتاب أسلوبه في ضرب أمثلة الألفاظ العرفية الدارجة المستخدمة في عصره في باب القذف، وهذا يعين رجال القضاء في تصنيف الألفاظ لمعرفة مدلولاتها.

فذكر عند حديثه عن الألفاظ العامية الدارجة في مجتمعه التي توجب حد القذف، وسأرتب ذكرها كالآتي:

أ- لفظ (قَحْبَة)، قال: " ومن هذه الألفاظ لفظ (قحبة) فهو بمعنى زانية،أصله من القحب وهو السعال، وأطلق على الزانية؛ لأنها ترمز لأصحابها بالسعال.ومثله لفظ (فاجرة) ولفظ (عاهرة)..."[5].

ب- لفظ(علِق، زامل، فاسد، مَأْبُون) قال : " ومن الألفاظ التي تدل على قذف الذكر بأنه يؤتى في دبره لفظ(علق) ...ويحد قائله ولو حلف أنه لم يقصد قذفا،ومثله لفظ(زامل) ولفظ (فاسد) فإنهما في عرفنا بمعنى (مأبون)"[6].

ج- لفظ (معرّص)، قال:" فإن قال له: يا (معرّص) قال له:(أنت أعرص مني)، حد الأول لحق زوجة الآخر؛لأن المعرص هو من زوجته زانية،فكأنه قال له:(يا زوج الزانية)..."[7].

د- لفظ (تَيْس) ،قال:" ومثل ذلك ما إذا قال له:(يا تيس)، قال له:(أنت أتيس مني)؛ لأن (التيس) في عرفنا هو المعرص ..."[8].

رابعًا- مصادره :

يُعد الشيخ عبد الهادي (رحمه الله) مالكيّ المذهب، وبما أن الكتاب الذي ألفه في الفقه المالكي فإن غالب ما اعتمد عليه هو كتب المالكية ، وربما تعرض لبعض كتب العقيدة والتفسير ،وقد ذكر المؤلف بعض ما اعتمد عليه في تأليف كتابه قال:"واعتمدت في تأليفه على الكتب المشهورة في المذهب،ولا سيما حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، وشرح الحطاب على مختصر خليل،وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ،وشرح التسولي على العاصمية"[9].

ومن أهم المصادر التي ذكرها صراحةً في أثناء شرحه لأحكام الجنايات في كتابه ما يلي:

أ- عقيدة الشيباني ،محمد بن الحسن بن فرقد، الشيباني (131 - 189 هـ = 748 - 804 م).

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، الحنفي (أبو عبد الله). فقيه، مجتهد، محدث، أصله من حرستا بغوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فطلب الحديث، فسمع من معمر بن كدام ومالك بن مسعود وعمر بن ذر و الأوزاعي والثوري وجالس أبا حنيفة النعمان سنين، ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، فطلب عليه الرأي، وقدم بغداد ونزلها، وسمع منه الحديث، وأخذ عنه الرأي، وخرج إلى الرقة، فولاه الرشيد القضاء بها، ثم عزله، وتوفي بالري[10]، وله كتاب العقائد الشيبانية [11]،وذكره الشيخ عبد الهادي بقوله :"قال صاحب الشيبانية"[12].

ب- موطأ الإمام مالِك (93 - 179 هـ = 712 - 795 م)

---

[1] - ينظر ص 72.وينظر أيضا على سبيل المثال ص 80 ،106 ،206،204 .

[2] - ينظر ص 57.،وينظر أيضا ص 77.

[3] - ينظر ص 109.

[4] - ينظر ص 227، 228.

[5] - ينظر ص 218.

[6] - ينظر ص 218.

[7] - ينظر ص 119.

[8] - ينظر ص 119.

[9] - ينظر ص 8.

[10] - ينظر معجم المؤلفين، 207/9.

[11] - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، 1142/2، وخزانة التراث – فهرس مخطوطات، مركز الملك فيصل ،639/73.

[12] - ينظر ص 8.

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. من تصانيفه: الموطأ[1].وذكره الشيخ عبد الهادي بقوله :"جاء في الموطأ"[2].

ج- المدونة، لسَحْنُون (160 - 240 هـ = 777 - 854 م)

عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون: قاض، فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب، كان زاهدا لا يهاب سلطانا في حق يقوله. أصله شامي، من حمص، ومولده في القيروان. ولي القضاء بها سنة 234 هـ واستمر إلى أن مات، روى المدونة عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك[3]، ذكر الشيخ الكتاب قال:" قال في المدونة"[4].

د- الذّخيرة ،أحمد القرافي (626 - 684 هـ= 1228 - 285 م) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصهناجي الأصل، البهنسي، المشهور بالقرافي (شهاب الدين، أبو العباس) فقيه، أصولي، مفسر، ومشارك في علوم أخرى، ولد بمصر، وتوفي في آخر يوم من جمادى الآخرة بدير الطين بالقرب من مصر القديمة، ودفن بالقرافة،من تصانيفه : الذخيرة في الفقه[5]، ذكر الشيخ الكتاب، قال:" قال في الذخيرة : قال مالك: لا شيء لك إلا أن يتبين أنك أردتها،فتحلف أنك ماعفوت..."[6].

ه- جوهرة التوحيد لِلَّقَاني(000 - 1041 هـ = 000 - 1631 م)

إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، أبو الإمداد، برهان الدين: فاضل متصوف مصري مالكي.

نسبته إلى (لقانة) من البحيرة بمصر. توفي بقرب العقبة عائدا من الحج. له كتب منها (جوهرة التوحيد - ط) منظومة في العقائد، و (بهجة المحافل - خ) في التعريف برواة الشمائل، و (حاشية على مختصر خليل) فقه، و (نشر المآثر فيمن أدركتهم من علماء القرن العاشر) تراجم، لم يتمه، و (قضاة الوطر - خ) حاشية على العسقلاني في مصطلح الحديث [7].وقد ذكره الشيخ عبد الهادي بقوله :"قال اللقاني في جوهرة التوحيد..."[8].

و- البيان والتحصيل ،ابن رشد (450 - 520 هـ) (1058 - 1126 م) .

محمد بن احمد بن احمد بن رشد القرطبي، المالكي (ابو الوليد) فقيه، اصولي. ولد في شوال، وروى عن احمد ابن رزق ومحمد بن خيرة ومحمد بن فرج وغيرهم من القضاة، وتوفي بقرطبة في ذي القعدة، ودفن بمقبرة عباس. من تصانيفه: المقدمات لاوائل كتب المدونة، والبيان والتحصيل[9].وقد ذكره المؤلف باسمه قال:" قال ابن رشد "[10].

ز- تفسير البَيْضاوي (000 - 685 هـ = 000 - 1286 م)

عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء (بفارس - قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة. وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها.من تصانيفه " أنوار التنزيل وأسرار التأويل - ط " يعرف بتفسير البيضاوي[11]. ذكره الشيخ بقوله:" قال البيضاوي في تفسيره"[12].

ح- تُحْفة الحُكّام ،ابن عَاصِم (760 - 829 هـ = 1359 - 1426 م)

محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي: قاض، من فقهاء المالكية بالأندلس. مولده ووفاته بغرناطة. كان يجلّد الكتب في صباه، وتقدم حتى ولي قضاء القضاة ببلده.

له كتب منها: تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام ،وهي أرجوزة في الفقه المالكي تعرف بالعاصمية، شرحها جماعة من العلماء، وقد أكثر الشيخ رحمه الله من الاستشهاد بذكر أبياتها،وقد ذكره الشيخ بقوله:" وإلى هذا يشير ابن عاصم بقوله"[13].

ط- حُليّ المعاصم ،التَّاوُدِي (1111 - 1209 هـ = 1700 - 1795 م)

---

[1] - ينظر الأعلام للزركلي،168/8.
[2] - ينظر ص 44.
[3] - ينظر الأعلام للزركلي،5/4.
[4] - ينظر ص 39.
[5] - ينظر معجم المؤلفين، 158/1.
[6] - ينظر ص 37. الكلام بمعناه موجود في الذخيرة للإمام القرافي 412/12.لكن أظن المؤلف قد وَهم في ذلك ،فالكلام الذي نقله في كتابه موجود حرفيا في حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ،فبدل قال في الذخيرة، جاء :" قال في المدونة: قال مالك: لا شيء لك إلا أن يتبين أنك أردتها، فتحلف أنك ما عفوت إلا لأخذها، ثم لك ذلك".383/2.
[7] - ينظر الأعلام للزركلي،28/1.
[8] - ينظر ص 181،وينظر ص 10 ،239.
[9] - معجم المؤلفين، لكحالة،228/8
[10] - ينظر ص 129.
[11] - الأعلام للزركلي،109/4- 110
[12] - ينظر ص 99.
[13] - ينظر ص 91.

محمد بن الطَّالِب بن محمد بن علي، ابن سَوْدَة المُرّي الفاسي: فقيه المالكية في عصره، وشيخ الجماعة بفاس. ذاعت شهرته بعد رحلة قام بها إلى مصر والحجاز. من كتبه حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم - ط) وهو شرح على تحفة أبي بكر محمد بن عاصم[1].ذكره الشيخ عبد الهادي بقوله:" وقد علق الشيخ التاودي في شرح البيت"[2].

ي- تفسير ابن كَثِير (701 - 774 هـ = 1302 - 1373 م)

إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة 706 هـ ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه في حياته، ومنها تفسير القرآن الكريم[3]. وقد ذكره المؤلف في كتابه قال:"قال ابن كثير في تفسير الآية المذكورة "[4].

ك-أحكام القرآن، أبو بكر ابن العَرَبي (468 - 453 هـ = 1076 - 1148 م)

محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها.من كتبه العواصم من القواصم ،وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي ،وأحكام القرآن. ذكره المؤلف في كتابه عند تعريف السحر، قال:"والسحر كما عرفه ابن العربي رحمه الله تعالى كلام يعظم به غير الله ..."[5].

ل- نظم العمل، عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (1040 - 1096 هـ = 1631 - 1685 م)

أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفهري، الفاسي، العلامة، حامل راية المنثور والمنظوم، سيوطي زمانه، ألف في فنون عديدة، له الذوق السليم، والغوص على الدقائق، فاق أهل عصره بحسن خلقه، وتواضعه، وإنصافه[6]. له تآليف منها نظم العمل الفاسي[7].ذكره المؤلف في باب التعزير بقوله:"قال ناظم العمليات : وَلَمْ تَجُزْ عُقُوبَةٌ بِالْمَالِ ... أو فِيهِ عَنْ قَوْلٍ مِنْ الْأَقْوَالِ"[8].

م- تحفة المريد على جوهرة التوحيد للباجوري (1198 - 1277 هـ = 1784 - 1860 م).

إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري: شيخ الجامع الأزهر[9]، من فقهاء الشافعية، والشيخ عبد الهادي يتعرض له بقوله:" وقال الشيخ البيجوري في حاشيته على الجوهرة" [10].

ن- بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (1175 - 1241 هـ) (1761 - 1825 م).

أحمد بن محمد الصاوي، المصري، الخلوتي المالكي ، الشهير بالصاوي المالكي ، وكتابه يعرف أيضاً بحاشية الصاوي على الشرح الصغير[11]،وقد ذكره المؤلف بقوله:"قال العلامة الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير" [12].

س- الشرح الصغير للدَّرْدِير(1127 - 1201 هـ) (1715 - 1786 م).

أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدَّرْدِير، وكتابه اسمه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك[13]. وقد ذكره المؤلف في كتابه قال:"قال العلامة الدردير في الشرح الصغير"[14].

ع- الخريدة البهية في التوحيد، للمؤلف نفسه – الدردير- ،وقد ذكره المؤلف عند حديثه عن موجبات الردة، قال :" قال صاحب الخريدة: ومن يقل بالطبع أو بالعلة *** فذاك كفر عند أهل الملة"[15].

ف- الخرشي أو الخَرَاشي (1010 - 1101 هـ = 1601 - 1690 م)

---

[1] - الأعلام للزركلي،96/10.
[2] - ينظر ص 91.
[3] - معجم المؤلفين ، 283/2.
[4] - ينظر ص 48.
[5] - ينظر ص 251،عرفه ابن العربي في كتابه أحكام القرآن 48/1 :" كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى، وتنسب إليه فيه المقادير والكائنات ".
[6] - الأعلام للزركلي،310/3.
[7] - شجرة النور الزكية ،457/1. جاء في اصطلاح المذهب عند المالكية ص 518: "لما ذكر أبو الحسن الزقاق في لاميته مسائل تقرب من العشرين جرى بها العمل في الأحكام عند قضاة فاس، زاد عليها صاحب الترجمة في رجز نحو ثلاثمائة، فجاء كتاباً جليلاً، وأقبل الناس عليه جيلاً جيلاً والنظم المذكور جمع فيه مؤلفه النوازل التي جرى فيها عمل فاس بالحكم بقول ضعيف، نحو ثلاثمائة مسألة، وأقبلوا عليه على ما فيه في بعض المواضع من عدم التحرير وقد شرح المؤلف هذا النظم شرحاً لم يتم ترتيبه".
[8] - ينظر ص 246.
[9] - الأعلام للزركلي،71/1.
[10] - ينظر ص 181.
[11] - معجم المؤلفين، لكحالة،111/2.
[12] - ينظر ص 146 ، 183.
[13] - معجم المؤلفين، لكحالة،67/2 .
[14] - ينظر ص 129.
[15] - ينظر ص 240.

محمد بن عبد الله الخراشي المالكي أبو عبد الله، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش (من البحيرة، بمصر) كان فقيها فاضلا ورعا، أقام وتوفي بالقاهرة، من كتبه (الشرح الكبير على متن خليل - ط)[1]، ذكره المؤلف بقوله :"وقال الخرشي نقلا عن التنبيهات"[2].

ص- مختار الصحاح ،الرَّازي (000 - بعد 666 هـ = 000 - بعد 1268 م)

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازيّ، زين الدين: صاحب مختار الصحاح في اللغة، فرغ من تأليفه أول رمضان سنة 660 هـ وهو من فقهاء الحنفية، وله علم بالتفسير والأدب[3].ذكره المؤلف عند تعريف الزنديق قال :" الزنديق... وهو اسم فارسي معرب،كما جاء في مختار الصحاح"[4].

ع- علي الأجهوري (967 - 1066 هـ) (1560 - 1656 م).

علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري، المصري، المالكي[5]،ذكره باسمه دون ذكر كتابه[6].

ف- محمد التّتائي(... - 937 هـ) (... - 1434 م)

محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي: فقيه من علماء المالكية. نسبته إلى " تتا " من قرى المنوفية بمصر[7].وقد ذكره المؤلف باسمه قال:" العلامة التتائي"[8] دون ذكر لكتابه.

خامسا :استدلاله بمصادر التشريع.

أ- القرآن الكريم.

يستدل الشيخ رحمه الله تعالى للمسائل التي تحتاج الى استدلال بنصوص القرآن الكريم حتى يبين حكمها ويربط معانيا ووجه دلالتها على ما يقوله.

ومن أمثلة ذلك عند حديثه على وجوب القصاص في القتل العمد قوله تعالى :{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} قال:"ولا يرد على الآية أنها واردة في حق بني اسرائيل ؛لأن حكمها ينسحب عليها لقاعدة(أن شرع من قبلنا شرع لنا،ما لم يرد ناسخ له في شرعنا)[9].

ب- السنة النبوية:

يستدل الشيخ (رحمه الله تعالى)بالسنة مصدرا ثانيا بعد القرآن الكريم، فعند استلاله بالقرآن الكريم يثني بالسنة النبوية، غير أنه لا يذكر راوي الحديث ، ولا يخرّج تلك الأحاديث، ولا يذكر في أي الكتب وردت إلا أحاديث الموطأ.

ج- الإجماع:

و يستدل بالإجماع في عدة مواضع من كتابه، من ذلك عند حديثه على وجوب القصاص في القتل العمد، قال: " وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على وجوب القصاص وعملوا بذلك "[10].

د- القياس:

المتتبع لكتاب الشيخ (رحمه الله تعالى)يرى أنه لا يستشهد بالقياس في كتابه؛ ولربما طبيعة اختصار الشرح فرضت عليه ذلك والله- تعالى- أعلى وأعلم .

سادسًا: يفتي في النوازل الفقهية في عصره.

ومن أمثلة ذلك قوله:

أ-" ومن قبيل القتل الخطأ أيضا القتل الناشئ عن حوادث السيارات ونحوها من المركبات الأخرى بسبب جهل السائق بالقيادة أو تهوره في السرعة أو قيادته في حالة السكر أو لمخالفته لقواعد المرور....فإن كان بتصادم مع مركبة أخرى فالمسؤول هو من يثبت خطؤه من سائقي المركبتين دون الآخر،فإن ثبت خطأ الاثنين معا أو جهل الحال اشتركا في المسؤولية ...وعلى المسؤول عن الحادث كفارة عن كل من قتل فيه ...وعلى عاقلته دية الجميع، فإن كانت المسؤولية مشتركة بين سائقين فأكثر فعلى كل منهم كفارة عن كل واحد من القتلى،فإن كان القتل ناشئا عن غير حادث فإما أن يكون بسبب تقصير من السائق أم لا، فإن كان بسبب تقصير منه كعدم قفل الباب أو نحوه فمسؤوليته على السائق،وإن لم يكن بسبب تقصير منه بل كان بسبب الراكب نفسه كوثوبه من المركبة وهي تجري أو سقوطه منها بسبب عدم الاحتراس أو النوم أو نحو ذلك فلا مسؤولية على السائق"[11].

---

[1] - ينظر الأعلام للزركلي،241/6

[2] - ينظر ص 187.

[3] - ينظر الأعلام للزركلي،55/6.

[4] - ينظر ص 257.

[5] - معجم المؤلفين، لكحالة،207/7.

[6] - ينظر ص 138.

[7] - الأعلام للزركلي،302/5.

[8] - ينظر ص 150.

[9] - ينظر ص 23.

[10] - ينظر ص 11.

[11] - ينطر ص 46،45.

ب- " ومن قبيل الجراحات الخطأ ما ينشأ عن العمليات الجراحية التي يجريها الطبيب من أضرار نتيجة خطئه في محل العملية ،كما لو أراد تفريغ عين عوراء فأخطأ وأفرغ العين السليمة، أو أراد ختن صبي فقطع حشفة ذكره"[1].

ج- عند حديثه عن من يستحق الدية، قال: " ولا شيء لقبيلة القتيل من الدية مطلقا،وما اعتادته بعض القبائل من الاستيلاء على جزء من الدية كالثلث أو الربع ووضعه في صندوق يسمونه (صندوق القبيلة) ليؤدى منه ما يترتب على القبيلة من الدية ...إن هذه العادة غير مقبولة شرعا لمخالفتها نص الآية الكريمة :{ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} أي ورثته كما تقدم ،فهي من أكل أموال الناس بالباطل ...و يستثنى من هذا الحكم ما إذا تنازل الورثة الذين يصح منهم التنازل عن هذا الجزء من الدية أو حتى عن الدية كاملة كلها للقبيلة برضاهم ...ففي هذه الحالة يجوز للقبيلة أن تاخد ما تنازل عنه الورثة[2].

د- عند حديثه عن موجبات حد الحرابة،قال : "الموجب الخامس أن يكون أخذ المال إما عن طريق إذهاب عقل صاحبه،بنحو الحشيش والأفيون وغيرهما من المخدرات التي تذهب العقول،فمن فعل ذلك بالناس ليأخذ أموالهم يعتبر محاربا،ولو لم يحصل منه قطع طريق ولو انفرد بالبلد..."[3].

ه- عند حديثه عن موجبات حد الزنا"الموجب التاسع :أن يكون (الإيلاج) بدون حائل،أو بحائل خفيف لا يمنع اللذة،كالجراب الطبي الذي يستعمل لمنع الحمل،فإن كان بحائل كثيف يمنع اللذة فلا يوجب الحد،ولكن يوجب التأديب"[4].

سابعـًا- اختياراته.

وأقصد باختياراته الأقوال التي يميل إليها دون ذكر أدلة تقوي ما يميل إليه، وهو يستخدم عبارات لاختياراته مثل : فالأحسن، والصحيح، والراجح، ومن تلك الاختيارات:

1- عند حديثه عن موت الجنين بسبب ضرب أمه، قال" واختلف في سقوط الجنين حيا بسبب ضرب رأس أمه ثم موته، فقيل إنه كضرب بطنها أو ظهرها يجب فيه القصاص بقسامة،وقيل لا قصاص فيه، بل تجب فيه الدية وهو الراجح"[5].

2-عند حديثه عن الجراحات التي لا قصاص فيها، حيث قال:"الآمة، وهي ما أفضت لأم الدماغ .وأم الدماغ جلدة رقيقة محيطة بالدماغ متى انكشفت عنه مات صاحبه في الحال.فالآمة هي الجرح الواصل لأم الدماغ ولم يخرقها .وتسمى أيضا الدامغة .وقال بعضهم إن الدامغة هي ما خرقت خريطة الدماغ بقدر مغرز إبرة دون أن تكشف عنه فهي غير الآمة إلا أنها قريبة منه .والقول الأول وهو أن الآمة والدامغة مترادفان هو الأظهر"[6].

3-عند حديثه عن الاغتصاب،قال:"إذا ما كان المدعي عليه مشهورا بالدين والصلاح فإن لم تأت المرأة متعلقة به وإنما ادعت عليه بعد حين فلا شيء على الرجل، وتحد المرأة حد القذف كما تحد حد الزنا إن ظهر بها بحمل،فإن لم يظهر بها حمل ، فقيل تحد حد الزنا وهو الأظهر،وقيل لا تحد..."[7].

4- يُجوّز دفع القيمة بالنقود في أصناف الدية، قال:" ويجوز دفع قيمة الذهب أو الفضة من النقود ....ويجوز دفع قيمة الإبل من الذهب أو الفضة أو النقود"[8].

---

[1] - ينظر ص 66.
[2] - ينظر ص 101،100.
[3] - ينظر ص 173
[4] - ينظر ص 196.
[5] - ينظر ص 31.
[6] - ينظر ص 64.
[7] - ينظر ص 206.
[8] - ينظر ص 74، 75.

الخاتمة

بعد إتمام هذا البحث الذي تناول المنهج الفقهي للشيخ عبد الهادي أبو إصبع ، تـــ "2003م من خلال كتابه :السيوف اللّامعات في أحكام الجنايات، تظهر لنا جملة من النتائج والتوصيات، تتلخص في الآتي:

أولا: النتائج:

1- الشيخ عبد الهادي أبو إصبع له جهود كبيرة في خدمة المذهب المالكي في القرن العشرين، وخير دليل على ذلك مؤلفاته.

2- تدرّج الشيخ - رحمه الله تعالى - في المناصب العلمية والإدارية فتولى التدريس والإمامة والخطابة والفتيا والقضاء والتفتيش القضائي.

3- اعتنى الشيخ بالتأليف والتدوين فألف عدة كتب فقهيّة خدمت المكتبة العلمية فبلغ المطبوع منها ثماني كتب،و المخطوط منها بلغ كتابين.

4- يُعد كتاب السيوف اللّامعات في أحكام الجنايات كتابا قيما في بابه.

5- امتاز كتاب الشيخ (رحمه الله) بالاختصار وسلاسة الأسلوب ووضوح العبارة دون تعقيد، وتجنب ذكر الاستطرادات والخلافات الفقهية.وهو بذلك يصلح لأن يكون كتابا منهجيا يدرس في كليات الشريعة.

ثانياً: التوصيات:

1- إقامة المؤتمرات والندوات العلمية؛ لإبراز دور علمائنا في خدمة المذهب المالكي.

2- الاهتمام بتراث الشيخ عبد الهادي أبو إصبع ؛ وذلك بإعادة طبع ما نفد من كتبه،وطباعة كتبه المخطوطة لإخراجها للناس والاستفادة منها.

3- العمل على إنشاء مركز أو مؤسسة تُعنى بنشر وتحقيق الموروث المالكي الذي ألفه الليبيون.

4- قد يجد الباحث صعوبة في البحث عن تراجم العلماء الليبيين المعاصرين ،لذا أنصح ممن يؤلف في العلوم الشرعية أو اللغوية أن يذكر ترجمة له موجزة في كتابه تغني من يأتي بعده مشقة البحث عنها.

قائمة المصادر والمراجع

1- الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية،شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي ،المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم،الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع.

2- اصطلاح المذهب عند المالكية،محمد إبراهيم علي ،الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة – دبي،ط 1، 1421 هـ - 2000 م.

3- الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ،الناشر: دار العلم للملايين،ط 15، - أيار / مايو 2002 م.

4- أعلام ليبيا، الطاهر أحمد الزاوي،دار المدار الإسلامي،ط 3 ، 2004م.

5- أوبة المهاجر وتوبة الهاجر، أحمد القطعاني،نشر دار بشرى وكلثوم،ط1، 2021م.

6- التاج والإكليل لمختصر خليل،محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ، الناشر: دار الكتب العلمية،ط 1، 1416هـ-1994م.

7- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي ،الناشر: دار صادر – بيروت.

8- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف ،علق عليه: عبد المجيد خيالي،الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان ،ط1، 1424 هـ - 2003 م.

9- الشرح المبين للمرشد المعين،عبد الهادي إدريس أبو إصبع،دار ومكتبة بن حمودة،زليتن،ليبيا،ط3، 2006م.

10- شرح مختصر خليل للخرشي،محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ،الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت،ط 1، 1418 هـ .

11- عناية علماء البلاد الليبية بالتأليف في المباحث الكلامية،محمد سالم العجيل،دار النور للدراسات والنشر،الأردن،2016م.

12- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ .

13- فهرس المخطوطات بمركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية،إبراهيم سالم الشريف،ط1 ،2000م.

14- الكافي في فقه أهل المدينة،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ،المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م.

15- محمد كامل بن مصطفى وأثره في الحياة الفكرية في ليبيا،محمد مسعود جبران،ط 3، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية.

16- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ،الناشر: دار الكتب العلمية،ط1، 1415هـ - 1994م.

17- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات،مريم محمد صالح الظفيري،الناشر: دار ابن حزم،ط 1، 1422 هـ - 2002 م.
18- معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
19- موسوعة القطعاني،أحمد القطعاني، الواثقون للمقاولات طرابلس ، دار غريب للطباعة والنشر ،القاهرة، ط1، 2012م.
20- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني،محمد بن الطيب القادري،ت حجي محمد والتوفيق أحمد ،الجمعية المغربية للتأليف والنشر والترجمة ،1982م.
21- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي ، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، 1951م.